

كتاب الصيام

يجبُ صومُ رمضانَ باستكمالِ شعبانِ ثلاثينَ، أو برؤيةِ عدلِ الهلالِ، وإذا رُئيَ الهلالُ ببلدٍ لزمَ من وافقَ مطلعهم مطلعَهُ.

ولصحةِ الصومِ شروطٌ:

الأول: النيةُ لكلِّ يومٍ، ويجبُ التبييتُ في الفرضِ دونَ النفلِ فتجزئه نيتهُ قبلَ الزوالِ، ويجبُ التعيينُ أيضاً، دونَ الفرضيةِ في الفرضِ.

الثاني: الإمساكُ عن الجماعِ عمداً، و[عن] الاستمناءِ^(١).

الثالثُ: الإمساكُ عن الاستقاءِ، ولا يضرُّ تقيؤهُ بغيرِ اختياره.

الرابعُ: الإمساكُ عن دخولِ عينِ جوفاً، كباطنِ الأذنِ والإحليلِ بشرطِ دخوله من منفذٍ مفتوحٍ، ولا يضرُّ شربُ

(١) قوله: «وعن الاستمناء» سقط من (ب).

المسام بالدهن، والاحتحال والاعتسال.
فإن أكل أو شرب ناسياً أو جاهلاً^(١) قليلاً أو كثيراً لم
يفطر.

ولا يعذر الجاهل إلا إن قربَ عهده بالإسلام، أو نشأ
ببادية بعيدة عن العلماء، ولا يفطر بغير الطريق^(٢) وإن
تعمد فتح فاه، ولا يبلع ريقه الخالص الطاهر من معدنه،
وإن أخرجته على لسانه، ويفطر بجري الريق بما بين الأسنان
لقدرته على مجه.

وبالنخامة كذلك، وبوصول ماء المضمضة الجوف^(٣)،
إن بالغ في غير نجاسة، وبغير مبالغة من مضمضة لتبرؤ، أو
رابعة، [أو عبث]، وبتبين الأكل نهاراً، لا بالأكل مكرهاً.
الخامس والسادس والسابع: الإسلام، والنقاء عن
الحيض والنفس، والعقل في جميع النهار، ولا يضرب
الإغماء والسكر إن أفاق لحظة في النهار.

(١) زاد في (ب): أو مكرهاً.

(٢) في (ب): بغير السرجين.

(٣) سقط من (ب): من قوله الجوف... إلى قوله: لتبرؤ.

ولا يصحُّ صومُ يومِ العيدَيْنِ ولا أيامِ التشريقِ، ولا النصفِ الأخيرِ من شعبانَ إلا لوزدٍ، أو نذرٍ، أو قضاءٍ، أو كفارةٍ، أو وصلٍ ما بعدَ النصفِ بما قبلَهُ.

الحاشية:

قوله: (المسأم) بتشديد الميم الأخيرة جمع سمّ بثلاث أوله والفتح أفصح: ثقب البدن من محال الشعور ١. هـ كردي [١١٦/٢].
ولو سافر من بلد الرؤية إلى بلد تخالفه في المطلع ولم ير أهله الهلال وافقهم في الصوم فيمسك معهم وإن كان مُعَيِّدًا؛ لأنه بالانتقال صار منهم، وكذا لو وجهت سفينة صائم إلى بلد فوجدهم معيدين فإنه يفطر كذلك، ولا قضاء عليه إلا إن صام ثمانية وعشرين.

قوله: وافقهم في الصوم آخر الشهر عندهم إن كان يوم عيده، أما لو وصل تلك البلدة التي صام أهلها رمضان في يوم سفره من البلدة التي رأى أهلها الهلال فالذي في التحفة أنه لا يفطر إلى آخره.

وقال ابن قاسم: قد يقال [هلا] جاز له الفطر وقضاء يوم كما في قوله الآتي عيّد معهم وقضى يوماً بجامع أن في كل صار حكمه

حكم المنتقل إليهم، وإن كان هذا في الأول، وذاك في الآخر فلي تأمل ١. هـ كردي [١١٣/٢].

فإن الوجه التسوية بينهما في جواز الفطر بل وجوبه، ولا وجه للفرق بينهما بل يتجه أنه لا يجب قضاء يوم فطره إذا صام مع المنتقل تسعة وعشرين فلي تأمل.

قوله: (وبوصول ماء المضمضة) أي والاستنشاق قال الكردي رحمه الله [١١٧/٢]: ينقسم سبق الماء إلى دخوله بذلك ثلاثة أقسام: يفطر به مطلقاً بالغ فيه أو لا فيما إذا سبقه في غير مطلوب كالرابعة وكانغماسه في الماء لكراهته للصائم، ولغسل تبرد، أو تنظف. ثانيها: يفطر إن بالغ وذلك بنحو المضمضة المطلوبة في نحو الوضوء المطلوب.

ثالثها: لا يفطر مطلقاً وإن بالغ وذلك عند تنجس الفم لوجوب المبالغة حينئذ على الصائم كغيره ليغسل كل ما في حد الظاهر. قوله: (إن بالغ) أي مع تذكره للصوم وعلمه بعدم مشروعية ذلك قال في التحفة: يظهر ضبطها أي المبالغة بأن يجعل بفيه أو أنفه ماء

.....

بحيث يسبق غالباً للجوف .

قوله : (وبغير مبالغة) في العباب كالأنوار: إن وضع ماء بفيه عمداً ثم ابتلعه ناسياً لا يفطر به . قال ابن قاسم: وقياسه أنه لو وضع ماء المضمضة الرابعة بفيه ثم ابتلعه ناسياً لا يفطر يفرق بينهما بين السبق والابتلاع ناسياً وهذا هو الظاهر، وإن توقف فيه محمد رملي فليتأمل ١. هـ كردي [١١٧/٢].

فصل [فيمن يجب عليه الصوم]

شرطٌ من يجبُ عليه صومُ رمضانَ: العقلُ والبلوغُ والإسلامُ والإطاقةُ، ويؤمَّرُ به الصبيُّ لسبعٍ ويضربُ على تركه لعشرٍ إن أطاقه.

فصل [فيما يبيح الفطر]

ويجوزُ الفطرُ بالمرضِ الذي يبيحُ التيممَ، وللخائفِ من الهلاكِ، ولغلبةِ الجوعِ والعطشِ^(١)، وللمسافرِ سَفراً طويلاً مباحاً، إلا إن طرأ السفرُ بعدَ الفجرِ. والصومُ في السفرِ أفضلُ إن لم يتضررَ به. وإذا بلغَ الصبيُّ أو قَدِمَ المسافرُ، أو شُفِيَ المريضُ وهم صائمونَ حَرُمَ الفطرُ وإلا^(٢) اشْتَحَبَ الإمساكُ. وكلُّ من أفطرَ بعذرٍ أو غيره وجبَ عليه القضاءُ بعدَ

(١) الذي يخشى منه الهلاك.

(٢) أي وإلا يكونوا صائمين بأن كانوا مفطرين.

التمكن إلا الصبيِّ والمجنونَ والكافرَ الأصليَّ .
ويستحبُّ موالاةُ القضاء، والمبادرةُ به، وتجبُ إن
أفطرَ لغيرِ عذرٍ، ويجبُ الإمساكُ في رمضانَ على تاركِ النيةِ
والمعتدي بفطره، وفي يومِ الشكِّ إن تبينَ كونهُ من رمضانَ
ويجبُ قضاؤه على الفورِ .

الحاشية:

قوله: (وللمسافر) إلى آخره، لو نذر صوم شهر معين كرجب جاز
له فطره للسفر، وفي النهاية وبحث السبكي وغيره تقييد الفطر به
بمن يرجو إقامة يقضي فيها بخلاف مديم السفر أبداً ثم قال: وهو
ظاهر وإن نازع فيه الزركشي، ومثله فيما يظهر كما بحثه الأذرعى
ما لو كان المسافر يطبق الصوم، وغلب على ظنه أنه لا يعيش إلى
أن يقضيه كمرض مخوف وغيره ١. هـ [حواشي الشرواني ٣/ ٤٣٠،
والكردي ٢/ ١٢٠].

ونظر الشيخ في التحفة في الأولى ولم يتعرض للثانية ونظر في
الإيعاب والإمداد في كلا المسألتين ولم يرتضيهما، وفي التحفة لا
يباح الفطر في السفر حيث لم يخش مبيح تيمم لمن قصد بسفره

محض الترخص، كمن سلك الطريق الأبعد للقصر، ولا ينافيه قولهم: لو حلف ليطأن في نهار رمضان فطريقه أن يسافر؛ لأن السفر هنا ليس لمجرد الترخص بل للتخلص من الحنث، ولا لمن صام قضاء لزمه الفور فيه ا.هـ المقصود نقله الكردي [١٢٠/٢].

قوله: (وهم صائمون) بأن نوا في الليل ولم يتناولوا مفطراً ا.هـ كردي.

ومرادهم بيوم الشك هنا غيره في قولهم يحرم صوم يوم الشك؛ لأن مرادهم به هناك ما إذا تحدث برؤية الهلال وهنا ما هو أعم من ذلك ا.هـ كردي.

فصل [في سنن الصوم]

يستحبُّ تعجيلُ الفطرِ إن تيقَّنَ الغروبَ، وأن يكون بثلاثِ رطباتٍ أو تمراتٍ، فإن عَجَزَ فبتمرَةٍ، فإن عَجَزَ فالماءُ، ويقولُ عندهُ: «اللهمَّ لك صمتٌ، وعلى رزقك أفطرتُ»^(١) وبك آمنتُ^(٢).

وتفطيرُ الصائمينَ، وأن يأكلَ معهم، والسحورُ وتأخيرُهُ أفضلُ ما لم يقع في الشكِّ، والاعتسَالُ - إن كان عليه غسلٌ - قبلَ الصبحِ.

ويتأكَّدُ له تركُ الكذبِ، والغيبةِ، ويسنُّ له تركُ الشهواتِ فإن شاتمهُ أحدٌ تذكَّرَ أنه صائمٌ^(٣).

ويسنُّ له تركُ الحجامةِ، والمضغِ، وذوقِ الطعامِ،

(١) رواه أبو داود (٢٣٥٨) وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/٢٠٢).

(٢) قوله: «وبك آمنتُ» سقط من (ب). وليست في الحديث.

(٣) عن أبي هريرة قال: قال صلى الله عليه وسلم: «الصيامُ جُنَّةٌ، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم - مرتين» رواه البخاري ١٨٩٤، ومسلم ١١٥١.

والقُبلة، وتحرمُ إن خشيَ منها الإنزالَ، ويكرهُ السواكُ بعدَ الزوالِ^(١).

ويستحبُّ له في رمضانَ: التوسعةُ على العيالِ، والإحسانُ إلى الأرحامِ والجيرانِ، وإكثارُ الصدقةِ، والتلاوةِ والمدارسةِ [للقرآنِ].

والاعتكافُ لاسيما العشرُ الأواخرُ، وفيها ليلةُ القدرِ، ويقولُ فيها: «اللهمَّ إنك عفوٌّ كريمٌ تحبُّ العفوَّ فاعفُ عني»^(٢)، ويكتمها ويُحييها، ويحيي يومها كليتها^(٣)، ويحرمُ الوصالُ في الصومِ.

الحاشية: وفي الحديث^(٤): «خمس يفطرن الصائم - بتشديد

(١) لحديث خباب: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي فإنه ليس من صائم تبيس شفتاه بالعشي إلا كانتا له نوراً بين عينيه يوم القيامة» رواه الدارقطني (٢/٢٠٤)، والبيهقي (٤/٢٧٤). وقد ضعفه كما نقل الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/٤٤٢).

(٢) رواه أحمد (٦/١٧١)، والترمذي (٣٥١٣) وصححه.

(٣) إنما الإحياء لليل فقط.

(٤) ذكره في مسند الفردوس عن أنس (٢/١٩٧) رقم (٢٩٧٩)، والحديث كذب موضوع وانظر علل الحديث لابن أبي حاتم (١/٢٥٨)، ونصب =

الطاء، أي يذهبن ثواب الصائم لا الصوم نفسه، كذا أفاده شيخنا يوسف - الكذب والغيبة، والنميمة، واليمين الكاذبة، والنظر بشهوة» ا.هـ

كما صرح به محمد نوري الشافعي على شرح الرسالة الجامعة بين أصول الدين والفقه والتصوف للسيد أحمد بن زين الدين الحسيني، والله أعلم.

فصل [في الجماع في رمضان وما يجب به]

وتجبُ الكفارةُ على من أفسدَ صومَ رمضانَ بالجماعِ، ولو في دُبُرٍ، وفرجٍ بهيمةٍ، لا على المرأةِ، ولا على من جامعَ ناسياً، أو مُكرّها، ولا على من أفسدَ صومَ غيرِ رمضانَ ولا على من أفطرَ بغيرِ الجماعِ، ولا على المسافرِ والمريضِ وإن زنيا، ولا على من ظنَّ أنه ليلٌ فتبينَ نهاراً. وهي عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ سليمةٍ من العيوبِ المضرة^(١) بالعملِ، فإن لم يجد صامَ شهرينِ متتابعينِ، فإن لم يقدرِ أطعمَ ستينَ مسكيناً كلَّ واحدٍ مدّاً^(٢).

وتسقطُ الكفارةُ بطرؤَ الجنونِ والموتِ في أثناءِ النهارِ، لا بالمرضِ، ولا بالسفرِ، ولا بالإعسارِ، ولكلِّ يومٍ يفسدُهُ كفارةٌ.

(١) في (ب): التي تخل، وفي المنهج: «المخل».

(٢) سبق في الزكاة تقدير المد.

الحاشية:

قال الكردي: وعلم مما تقدم أن على المفسد المذكور خمسة أشياء:

واحدة عند الله إن لم يتجاوز عنه، وأربعة في الدنيا وهي: القضاء لذلك اليوم الذي أفسده فيه، والكفارة العظمى، والتعزير، والإمساك لذلك اليوم الذي أفسد صومه ا.هـ [١٢٨/٢] ذكره في آخر الفصل وقال في أول الفصل المذكور عند قول المتن وشرحه (ويجب التعزير والكفارة) ما لفظه: قوله: التعزير. قال الحلبي في حواشي شرح المنهج وهو مستثنى من قولهم: يعزر في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ا.هـ

ومحل التعزير في غير من جاء تائباً مستفتياً، ماذا يلزمه؟ أما هو فلا يعزر ا.هـ كردي [١٢٥/٢].

كالقضاء والنذر.

قوله: (بغير الجماع) كاستمنا، وإن جامع بعده. ذكره في الشرح [٣٧٦/٢].

قال الكردي: ومثله لو قارن الجماع ابتلاع مفطر فلا كفارة. انتهى
[١٢٦/٢].

قوله: (بالعمل): قال الكردي المراد بالمخل للعمل ما ينقص
الذات وبالمخل بالكسب ما ينقص نحو الفعل. ا.هـ ملخصاً
[١٢٦/٢].

فصل [في الفدية الواجبة بدلاً عن الصوم]

ويجبُ مُدٌّ من غالبِ قوتِ البلدِ، ويُصَرَّفُ إلى الفقراءِ
والمساكينِ لكلِّ يومٍ يُخْرَجُ من تَرْكَةِ من ماتَ وعليه صومٌ
من رمضانَ، أو غيره، وتمكَّنَ من القضاءِ، أو تعدى ببطره، أو
يصومُ عنه قريبه^(١)، أو من أذنَ له الوارثُ، أو الميتُ.

ويجبُ المُدُّ أيضاً على من لا يقدرُ على الصومِ لهرمٍ
أو مرضٍ لا يُرجى برؤؤه، وعلى الحاملِ والمرضعِ إذا أفطرتا
خوفاً على الولدِ مع القضاءِ، وعلى من أفطَرَ لإنقاذِ حيوانٍ
مشرفٍ على الهلاكِ، وعلى من أخرَ القضاءَ إلى رمضانَ آخرٍ
بغيرِ عذرٍ.

الحاشية:

قوله: (أو رضاع) ولا فرق في هذه المرضعة بين أن تكون أمًا أو

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله عنها: «من مات
وعليه صيام صام عنه وليه» متفق عليه، البخاري (١٩٥٢)، ومسلم
(١١٤٧).

.....

مستأجرة، أو مستعارة، أو متبرعة، ولا فرق في المرضع بين
الآدمي وغيره حتى لو استأجرت امرأة لإرضاع سخلة مثلاً كان
الحكم كذلك والفطر في ذلك فيما ذكر جائز بل واجب إن خيف
هلاك الولد ولا تتعدد الفدية بتعدد الأولاد ا.هـ

فصل [في صوم التطوع]

صومُ التطوعِ سنةٌ، وهو ثلاثةُ أقسامٍ:
 ما يتكرَّرُ بتكرَّرِ السنينَ، وهو صومُ يومِ عرفةَ لغيرِ
 الحاجِّ، والمسافرِ، وعشرُ ذي الحجةِ، وعاشوراءَ وتاسوعاءَ،
 والحادي عشرَ من المحرمِ، وستُّ من شوالٍ، ويسنُّ
 توأليها، واتصالها بالعيدِ.

وما يتكرَّرُ بتكرَّرِ الشهورِ، وهي أيامُ البيضِ وهي
 الثالثَ عشرَ والرابعَ عشرَ والخامسَ عشرَ من كلِّ شهرٍ، وأيامُ
 السودِ^(١) وهي الثامنُ والعشرونَ وتالياه.

وما يتكرَّرُ بتكرَّرِ الأسابيعِ، وهو الاثني عشرَ والخميسُ،
 ويسنُّ صومُ الأشهرِ الحرمِ، وهي: ذو القعدةِ، وذو الحجةِ،
 والمحرمُ، ورجبُ، وكذا صومُ شعبانِ^(٢).

(١) لا يوجد دليل صحيح على صيامها.

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ يستكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيت في شهر أكثر منه صياماً في شعبان متفق عليه، البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

[وأفضلها المحرم ثم رجب، ثم باقي الحُرْم ثم شعبان]^(١).

ويكرهُ إفرادُ الجمعةِ والسبتِ والأحدِ^(٢)، وأفضلُ الصيامِ صومُ يومٍ وفطرُ يومٍ.

الحاشية:

سفرًا طويلًا أو قصيرًا، أما الحاج فلا يسن له صومه بل يسن له فطره، وإن كان قويًا للاتباع، وللتقوي على الدعاء، ومن ثم يسن صومه لحاج لم يصل عرفة إلا ليلاً، أي ولم يكن مسافرًا، وأما المسافر والمريض فيسن لهما فطره مطلقاً. كما في الأسنى والإمداد والنهاية والخطيب وغيرهم.

قال الكردي: والراجع أن عشر رمضان الأخيرة أفضل من عشر ذي الحجة إلا يوم عرفة ١. هـ كردي [١٣١/٢].

(١) ما بين [] سقط من الأصل فقط.

(٢) زاد في (ب) قوله: ويسن صوم الدهر غير العيدين، وأيام التشريق إن لم يخف به ضرراً أو فوات حق.
وهذه الزيادة غير موجودة في الأصل ولا المنهج القويم.

فائدة: قال الكردي في حاشية شرح بافضل في أثناء كلام ما لفظه:
وفي شرح البخاري للقسطلاني: فيستحب صوم يوم لا يجد في بيته
ما يأكله لحديث عائشة رضي الله عنها^(١) . ا.هـ.

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم
ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا، قال: «فإني إذا صائم»
ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال: أرينيه،
فلقد أصبحت صائماً فأكل» رواه مسلم (١١٥٤).